

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الفرائض.. فتوى

(ميراث الزوجة والأولاد) فتوى رقم (٥٠٩٧)

سائل يقول:

متوفى عن زوجة، وثلاثة أولاد، وثلاث بنات، ترك ألفين وخمسمائة ريال سعودي، فكيف تقسم بينهم؟

الجواب:

تقسم التركة كالتالي:

للزوجة الثمن - وهو هنا ٥, ٣١٢ ريال سعودي -، والباقي يقسم بين الأولاد الذكور والإناث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فللبنات الواحدة تقريباً: ٢٤٣ ريال سعودي، وللأولاد الواحد ٤٨٦ ريال سعودي تقريباً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590